

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزر الإداري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن بدل طيبة السمل لموظفي هيئة الإذاعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياسة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة مركزها مدينة القاهرة تسمى "تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة" وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتقع وزير الإرشاد القومي وتختص لإشرافه ورقابته وتوجيهه وتلحق ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة .

مادة ٢ - تتولى الهيئة تنفيذ مسؤوليات وزارة الإرشاد القومي عن طريق الإذاعة المرئية ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي :

(أ) تنوير الرأي العام بالأخبار الداخلية والخارجية وإيقافه على مختلف التيارات العالمية .

(ب) اطلاع المواطنين على الأنباء والأحداث والمشاهد المهمة مما يجعلهم يعيشون في واقع حياة المجتمع وأخبار العالم .

(ج) تطويق القنون لتوضيح الموضوعات التي تهم المواطنين ومعالجة استطلاع رغبات المشاهدين وتطلعات المجتمع لتطوير البرامج وتطويرها لخدمة الشعب .

(د) تقديم برامج تناسب جميع المستويات من المواطنين وتخدم مختلف الأفراس .

(هـ) العناية ببرامج النشء ومعاونة الأجهزة المشغولة عن خلق جيل ينشأ على حب الوطن ويتسلح بالمعرفة ويحتفل بالقيم .

(و) السعي إلى تبادل المنح والبعثات والتجارب والبرامج والأفلام التليفزيونية مع سائر الدول .

(ز) تقديم الحفلات المختلفة .

الإرشاد القومي لاصحابها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٩ - يكون للهيئة ميزانية خاصة وتتكون مواردها من حصيلة رسوم أجهزة الاستقبال وغلة أموالها وأثمان ما يتبعه من مصنفاتها ومشتقاتها ومطبوعاتها ومن الإعانات التي تمنحها لها الدولة وغيرها من الإيرادات الأخرى .

مادة ١٠ - تودع الحكومة لحساب الهيئة في البنك الذي يختاره رئيس مجلس الإدارة ، وتوافق عليه الحكومة الإذاعة السنوية التي تقرها لها الدولة وكذلك حصيلة رخص الاستقبال وغيرها من موارد الهيئة .

مادة ١١ - يجوز للهيئة اقتضاء لحقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والجزر الإداري وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزر الإداري .

مادة ١٢ - تظل النظم والقواعد المعمول بها في هيئة الإذاعة سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٣ - تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٥ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة في علاقتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء - ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وله أن يفوض مديراً أو أكثر في بعض اختصاصاته .

مادة ٦ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدهوة من رئيسه ولوزير الإرشاد القومي الحق في دعوة المجلس للاعتقاد كلما رأى ضرورة لذلك . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٧ - تدون محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين الجلسة .

مادة ٨ - يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير الإرشاد القومي لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٩ - يكون للهيئة ميزانية خاصة وتكون مواردها من حصيلة رسوم أجهزة الاستقبال وقلة أوالها وأمان ما تبيحه من مصنفاتها ومطبوعاتها ومن الإمانات التي تمنحها لها الدولة وغيرها من الإيرادات الأخرى .

مادة ١٠ - تودع الحكومة لحساب الهيئة في البنك الذي يختاره رئيس مجلس الإدارة وتوافق عليه الحكومة الإطاعة السنوية التي تقرها لها الدولة وكذلك حصيلة رخص الاستقبال وغيرها من موارد الهيئة .

مادة ١١ - يجوز للهيئة اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والمجز الإداري وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجز الإداري .

مادة ١٢ - تظل النظم والقواعد المعمول بها في هيئة الإذاعة بالنسبة للإدارة العامة للتلفزيون سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٣ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وينشر بالحرية الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

(ح) تركيز الجهود لمواجهة مشكلة تزايد السكان من طريق التوعية والإرشاد بالتعاون مع باقي الجهات .

(ط) إصدار المجلات والنشرات والكتيبات بما يتفق وأهداف التلفزيون .

(ي) تشجيع الهوايات وتنمية المواهب وتقديم جيل من الفنانين والقلم المدربين على خدمات الإذاعة والتلفزيونية المتطورة .

مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه التالي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة - ويصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من رئيس الجمهورية .

رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .

سنة أعضاء ويصدر وزير الإرشاد القومي قراراً بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٤ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، ووضع السياسة التي تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله على الأخص :

(١) وضع القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) وضع القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية .

(٤) اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بالهيئة .

(٥) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

(٦) اقتراح الرسوم والتعريفات وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التي تقوم بها الهيئة .

(٧) قبول الهبات التي ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(٨) النظر في كل ما يرى وزير الإرشاد القومي أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يهد إليها ببعض اختصاصاته ولاجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين بالهيئة في القيام بمهمة محددة .